بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان مبينا وكان له
ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلي عليه بقول الولي
كما في الخانية وفيما اذا شهدا علي نصراني ميت بدين وهو
مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم
وفيما اذا شهد اربعة نصاري علي نصراني انه زنا بمسلمة الا
اذا قال استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا
ادعي مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضي
به فلان القاضي المسلم له لا تقبل شهادة الانسان لنفسه
الا في مسيله القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته
في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد وا بعد
التوبة ان الولي عفي عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفي عنا وعن هذا الواحد فتقبل
هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال
الحسن تقبل في حق الكل انتهي

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد علي وكيله فان كان مفيدا
اعتبر مطلقا والا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه
فان اكده بالنفي اعتبر والا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه
بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباع من غيره
كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه
برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا خلاف بعه نسيئة
له بعه نقدا لا تبع الا نسيئة له بعه نقدا بعه في
سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق
كذا الا ر نظيره لا تبعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا

مخالفه مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم
حتي تقبض الثمن كما في الصغري فله المخالفة بخلاف لا تبع
حتي تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الي الوكيل
فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كما النافذ ولا ينعزل بها
وتمامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءته دون
رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد
من عنده حسابه فاشتري وادعي الزيادة وكذبه
الامر لا يقسم الثمن اثلاثا والعقد بخلاف الشراء المعينة
قال فيها مهادو تمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه
الا بعلم الموكل الا الوكيل بشرا شي بغير عينه او ببيع
ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل
بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشرا معين
والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل
فيه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله في دفع عين
وغاب لكن لا يجب الحمل عليه والمغصوب والامانة سوا
وفيما اذا وكله ببيع الرهن سوا كانت مشروطة فيه
او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعا عليه ومن فروع الاصل لا جبر علي الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق
فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل
علي غير اجر علي تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا
يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة
الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)